

دعوى التعويض عن الضرر بنظام الشركات والأحكام المتعلقة بها في

الفقه والنظام السعودي

سليمان بن إبراهيم بن سليمان العناني

قسم الشريعة والقانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: atefhossam812@gmail.com

مستخلص البحث:

إن نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، جاء نظراً لحاجة المجتمع إلى المزيد من التطور في مجال الأنظمة، والعمل على اتساع حجم النشاط الاقتصادي بالمملكة في ظل تفعيل دور حوكمة الشركات وتشديد الرقابة عليها وإصدار العقوبات على المخالفين لها وتعويض المتضررين عما يلحق بهم من خسائر بسبب عدم تطبيق هذا النظام، وحيث إن الشريعة الإسلامية حرصت على صيانة حقوق الشركاء وحمايتها وحرمت إلحاق الضرر بالشريك في أي صورة من الصور، أو أي شكل من الأشكال (لا ضرر ولا ضرار)، لذا هدف البحث إلى معرفة مفهوم دعوى التعويض عن الأضرار في نظام الشركات، ومعرفة الصفة في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات في الفقه والنظام السعودي، معرفة ماهية الاختصاص القضائي في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات في الفقه والنظام السعودي، واستخدام البحث المنهج الوصفي الاستقرائي. وتوصل البحث للنتائج التالية: إن دعوى التعويض عن الضرر هي إجراء نظامي يتقدم به المضرور إلى القضاء ضد طرف آخر قد يكون شركة أو مؤسسة أو شريكاً أو الغير يطالب فيه بحق أو تعويض عن خسارة تسبب فيها المدعي عليه بإعطاء حقه، إن فكرة الاختصاص القضائي تقوم على مبدأ تعدد المحاكم والقضاة في البلد الواحد والزمان الواحد، بحيث تتوزع الأعمال القضائية على عدد من المحاكم، لتختص كل محكمة، بأنواع معينة دون غيرها.

الكلمات المفتاحية: دعوى، التعويض، الضرر، نظام الشركات، الفقه الإسلامي، النظام

السعودي.

Claim for compensation for damage to the corporate system And the provisions related to it in jurisprudence and the Saudi system.

Suleiman bin Ibrahim bin Suleiman Al-Hanaki
Department of Sharia and Law, College of Arts and
Human Sciences, King Abdulaziz University, Kingdom of
Saudi Arabia.

E-mail: atefhossam812@gmail.com

Abstract:

The Companies Law issued by Royal Decree No. M/3 on 28/1/1437 AH was prompted by the community's need for further development in regulatory frameworks. It aimed to expand economic activities in the Kingdom by enhancing corporate governance, tightening regulatory oversight, imposing penalties on violators, and compensating affected parties for losses incurred due to non-compliance with this law. Islamic Sharia law is keen on safeguarding the rights of partners and prohibits causing harm to them in any form ("no harm, no foul"). Therefore, the research aims to understand the concept of compensation claims in the Companies Law, identify the nature of compensation claims in Islamic jurisprudence and the Saudi legal system, and comprehend the jurisdictional nature of compensation claims in the Companies Law within Islamic jurisprudence and the Saudi legal system. The research utilized a descriptive and inductive methodology. The research reached the following conclusions Compensation claims are a legal procedure initiated by the aggrieved party against another party, which could be a company, an institution, a partner, or any other individual, seeking restitution or compensation for losses caused by the defendant's failure to fulfill their obligations. The concept of jurisdiction is based on the principle of multiple courts and judges within the same country and timeframe. Judicial responsibilities are distributed among several courts, each specializing in specific types of cases.

Keywords: Claim, Compensation, damage, Companies Law, Islamic Jurisprudence ,Saudi Legal System.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليته وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

إن نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وبتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، جاء نظراً لحاجة المجتمع إلى المزيد من التطور في مجال الأنظمة، والعمل على اتساع حجم النشاط الاقتصادي بالمملكة في ظل تفعيل دور حوكمة الشركات وتشديد الرقابة عليها وإصدار العقوبات على المخالفين لها وتعويض المتضررين عما يلحق بهم من خسائر بسبب عدم تطبيق هذا النظام، وحيث إن الشريعة الإسلامية حرصت على صيانة حقوق الشركاء وحمايتها وحرمت إلحاق الضرر بالشريك في أي صورة من الصور، أو أي شكل من الأشكال (لا ضرر ولا ضرار)^(١) ويروى في الحديث القدسي (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما)^(٢).

والشريعة حينما حرمت إلحاق الضرر بالشركاء ابتداءً أوجبت إزالته بعد وقوعه بمنع استمراره ومحو وترميم آثاره وجبر النقص الذي أحدثه إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر بقدر الإمكان (الضرر يزال) ويكون ذلك بالتعويض المالي الذي يغطي الضرر الواقع فعلاً، فضلاً عما يلحق المتسبب فيه من المسؤولية.

لذا فقد تولد لدى الباحث أن دراسة دعوى التعويض عن الأضرار في نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ، تشكل ضرورة ملحة في الوقت الحاضر مع كثرة

(١) أخرجه الدارقطني (٧٧/٣) والحاكم في المستدرک (٦٦/٢) والبيهقي (٦٩/٦) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) باختلاف يسير، والدارقطني (٣٥/٣)، والحاكم (٢٣٢٢) واللفظ لهما وضعفه الألباني.

الشركات وما ينتج عن الشركاء من أخطاء يتسبب فيها المدير أو الشركاء أو مراجع الحسابات أو قد يتضرر الغير من هذا التصرفات، ومن المسؤول عن التعويض وعلى من تقام هذه الدعوى ومن الجهة المختصة للنظر بها، بالإضافة للوقوف على جانب التأصيل الشرعي لها مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية في التعويض عن تلك الأضرار.

مشكلة البحث:

تكتسي دعوى التعويض في نظام الشركات أهمية مؤكدة، وترجع أهمية هذه الدعوى إلى عدة أسباب:

أولاً: كثرة المتسببين في هذه الأضرار والمتضررين، حيث ان وجود الشركة وممارستها لنشاطها يتداخل فيه العديد من الأطراف أو الغير المتعامل مع الشركة، فكل واحد من هؤلاء يمكن أن يتسبب في مضرة ما تتطلب التعويض عنها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن هذه الأضرار قد تلحق بالأشخاص المذكورين أنفسهم أو بالشركة باعتبارها ذات شخصية معنوية.

ثانياً: يتميز نشاط الشركة بوجه عام بتعدد الحقوق التي يمكن الإضرار بها، فبالإضافة إلى الحقوق ذات الطابع المالي كالأستيلاء على اموال الشركة، أو على المراجحة الراجعة للشركاء أو حرمان المسير للشركة أو مراقب الحسابات من مستحقاتهم المالية، أو التلاعب بالحسابات وإصدار تقارير وهمية غير صحيحة أو عدم وفاء الشركة بالتزاماتها تجاه الغير، هنالك أيضاً حقوق ذات طبيعة معنوية يمكن أن يقع النيل منها كسمعة الشركة، وكحقوق الشركاء المعنوية مثل الحق في الاعلام والحق في التصويت أو النيل من حقوق الغير بسبب المنافسة غير المشروعة أو ممارسة نشاط مضر بالبيئة أو غير مرخص أو غير المتفق عليه.

ونظراً لمختلف هذه الاعتبارات، فإن مشكلة الدراسة تكمن في بيان المسؤول عن تعويض الشركة أو الشركاء أو الغير، مع محاولة استجلاء التأصيل الشرعي لها وذلك على ضوء السؤال الرئيسي التالي:

ماهي الأحكام الفقهية والنظامية لدعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات السعودي وتطبيقاتها القضائية؟

ويرتبط بهذا السؤال الرئيسي جملة من الاسئلة الفرعية التالية:

- ١- ما هو مفهوم دعوى التعويض في الشركات التجارية؟
- ٢- ما الصفة في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات في الفقه والنظام السعودي؟
- ٣- ماهية الاختصاص القضائي في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات في الفقه والنظام السعودي؟

أهداف البحث:

- ١- معرفة مفهوم دعوى التعويض عن الأضرار في نظام الشركات.
- ٢- معرفة الصفة في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات في الفقه والنظام السعودي.
- ٣- معرفة ماهية الاختصاص القضائي في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات في الفقه والنظام السعودي .

أهمية البحث:

تظهر أهمية الدراسة في هذا الموضوع عموماً من خلال تناوله إزالة الضرر عن المتضرر من الشركة أو الشركاء أو المسيرين أو الغير وتأتي هذه الدراسة كمحاولة علمية للوقوف على ما قامت به المملكة العربية السعودية من إنجازات عدلية ملموسة في هذا الباب بدءاً من العناية بهذا الموضوع والإشارة إليه في تقنين وإصدار أنظمتها القضائية والتجارية وخاصة ماورد في النظام محل الدراسة "نظام الشركات" وما نص فيه عن تعويض المتضررين وذلك تأسياً على أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها بالإضافة إلى التطبيقات القضائية التي اعتنت في أحكامها ومبادئها بهذا الجانب، وتركز هذه الدراسة على بيانها لموضوع دعوى التعويض عن الأضرار في نظام الشركات حيث يدفع به الضرر عن المضرور،

ومعرفة المسؤول عن الضرر، فهو موضوع فقهي وقانوني دقيق، تغيب معظم مفاهيمه ومبادئه عن كثير من الناس، في ظل عدم وجود دراسات علمية تناولت هذا الموضوع بشكل منفرد وذلك لأن نظام الشركات صدر في عام ١٤٣٧هـ وأيضاً إثراء البحث في التأصيل لمنهج الشريعة الإسلامية وحفظها لهذا الحق وبما ورد بالنظام الشركات وهو موضوع مهم لمؤسسة القضاء ومنتسبيها والمستشارين والمحامين لأنهم معنيون بتحقيق العدالة.

الدراسات السابقة:

من خلال الرجوع إلى الدراسات والبحوث العلمية السابقة حول دعوى التعويض في نظام الشركات لم أقف على أي دراسة مستقلة تناولت الموضوع، وإنما جرى تناول بعض جوانبه ضمن دراسات دعوى التعويض، ودراسات الضرر في الفقه الإسلامي بصفة عامة.

وسوف أعرض أهم ما وقفت عليه من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث، أو جوانباً من مسأله كالتالي:

١- "التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي" للباحث محمد بن عبدالعزيز أبو عباة وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وقد تناول الباحث مفهوم التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية وأنواع الكوارث الطبيعية وأنواع الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية وعن أساس مشروعية التعويض عن الكوارث الطبيعية في الشريعة وما هي ضوابط التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية ومن الجهة المختصة بنظر ذلك وما هي كيفية تقدير التعويض ووقت تقديره بحسب الأنظمة المرعية لذلك.

صلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية:

تتصل هذه الدراسة بالدراسة الحالية في تناولها موضوع التعويض وتختلفان في أن الدراسة السابقة بحثت التعويض عن الكوارث الطبيعية، والدراسة الحالية تتحدث عن التعويض ومطالباته في نظام الشركات مع التطبيقات القضائية عن

التعويض في نظام الشركات.

٢- مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة "دراسة مقارنة"، للباحث مهند أبو مغلي منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد (٢٥) العدد(١).

تناولت هذه الدراسة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة عن التجارة المضللة والخاطئة. وتمثلت مشكلة هذه الدراسة في تحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة سواء عقدية أو مدنية عن التجارة المضللة والتجارة الخاطئة، إذ تضمن مبحثين اثنين يتناول المبحث الأول دراسة مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة المضللة، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة الخاطئة.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في تركيزها على موضوع محدد من مسؤوليات مجلس الإدارة وهو مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة، في نوع واحد من أنواع الشركات النظامية وهي الشركات المساهمة العامة بينما تتميز هذه الدراسة في بيان المسؤولية في أنواع الشركات وليست الدراسة محصورة في نوع واحد من الشركات.

٣- "المسؤولية الجزائية لمدقق الحسابات في الشركات المساهمة العامة في قانون الشركات الأردني ونظام الشركات السعودي" للباحث ماجد صنت العتيبي رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية الدور الذي يلعبه مراقب "مدقق" الحسابات في الشركات المساهمة لكونه الرقيب الأساسي على هذه الشركات حيث تنعقد المسؤولية الجزائية عند ارتكابه الجرائم المخلة بالتزاماته الرقابية وأمانته الموثوق بها. وقد وضحت الدراسة صور الجرائم التي يرتكبها مدقق الحسابات منفردا كفاعل أصلي، والجرائم التي يشارك فيها مع مديري الشركات والموظفين فيها، وقد جاءت هذه الدراسة كدراسة مقارنة في التشريعين الأردني والسعودي، وقد

خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، أمكن من خلالها الوقوف على أوجه القصور التي اعترت كلا التشريعين وتحديدًا مواقف المشرع السعودي الذي جاء تنظيمه للعديد من صور جرائم مراقب الحسابات قاصرة في العديد من جوانبها.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في الموضوعات التي تناولتها والمتعلقة بأنواع ال دعوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة فقط، كما أن هذه الدراسة تتناول الجرائم التي يرتكبها مدقق الحسابات منفردًا كفاعل أصلي، والجرائم التي يشارك فيها مع مديري الشركات والموظفين فيها، في حين أن دراستي تتناول دعوى التعويض المدني (المسؤولية المدنية) لا المسؤولية الجنائية وتتناول كل أنواع الشركات لا الشركات المساهمة العامة فقط.

منهج البحث:

سوف أتبع المنهج الوصفي الاستقرائي والمقارن من خلال تتبع حقائق الموضوع وجزئياته في نصوص مواد نظام الشركات التي تتعلق بموضوع دعوى التعويض والبحث في مصادره في الفقه الإسلامي، مع تأصيل المسائل المتعلقة بالدراسة، والوقوف على أحكامها الشرعية وتحليل محتواها بهدف معرفة حقيقتها، ومدى حمايتها لحقوق المتضررين مع الاعتماد على التطبيقات القضائية الصادرة في هذا الشأن.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: تنحصر نطاق الدراسة في دعوى التعويض المتعلقة بالشركات النظامية التي نص عليها نظام الشركات السعودي ولا يشمل البحث الحديث عن الشركات الفقهية التي يذكر صورها الفقهاء في كتب الفقه الشرعية.

الحدود الزمانية: نظام الشركات السعودي الصادر في عام ١٤٣٧هـ ولائحته التنفيذية والأنظمة المرتبطة به.

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية فقط.

الفرق بين نظام الشركات السعودي الصادر عام ١٤٣٧هـ (محل الدراسة) ونظام الشركات السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ^(١)

هناك عدة فروق بين نظام الشركات ولعلنا نذكر أبرزها وحيث نشير بالجديد إلى أن المقصود به وهو نظام الشركات ١٤٤٣هـ وهي كالتالي:

• في النظام الصادر عام ١٤٣٧هـ: كان إبرام العقد هو ما يؤسس الكيان. وفي النظام الصادر عام ١٤٤٣هـ: يكون التسجيل في السجل التجاري هو ما يؤسس الكيان.

وبناءً على ذلك؛ فلا ينطبق نظام الشركات الجديد على أي كيان إلا بعد تسجيله في السجل التجاري. وبذلك نرى المنظم يتبنى فكرة النظام القانوني للشركة، ويلاحظ ذلك في الفرق بين التعريفين القديم والجديد للنظام حيث أن الأخير يعرف الشركة على أنها كيان قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام.

• أن النظام الصادر عام ١٤٤٣هـ استحدث شكل جديد للشركات باسم شركة المساهمة المبسطة يلبي احتياجات ومتطلبات ريادة الأعمال ونمو رأس المال الجريء.

• شركة المحاصة ألغيت من نظام الشركات الصادر عام ١٤٤٣هـ وإن وجدت مسبقاً وجب تعديلها إلى أحد الأشكال النظامية، وبذلك لا يمكن للغير الاحتجاج بأي تصرف من خلاله أحد الشركاء بأنه شريك محاص في شركة محاصة، وبالتالي لا يستطيع العودة على باقي الشركاء، والذي يظهر للباحث أنها لم تلغى ولكن أسقطت من نظام الشركات الصادر عام ١٤٤٣هـ، ولا تزال شركة المحاصة قائمة لم تتأثر بشكل كبير ولكن تتعامل كالشركات الفقهية فلا تخضع لنظام الشركات، فهي من عقود المشاركة التي تكون من

(١) نظام الشركات السعودي الصادر بتاريخ ١٢/٠١/١٤٤٣هـ.

اختصاص المحكمة التجارية حسب ما جاء في ديباجة نظام المعاملات المدنية الصادر عام ١٤٤٤هـ.



الإطار النظري للبحث
المبحث الأول
مفهوم دعوى التعويض عن الأضرار في نظام الشركات
المطلب الأول
التعويض عن الضرر فقهاً

قد تكفلت الشريعة الغراء بحفظ حقوق الإنسان وتعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة ظلم أو غيره فمنذ عهد النبي ﷺ والتعويض حاصل ولا أدل على ذلك من حديث النبي ﷺ حيث أخرج البخاري في صحيحه وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول، غارت أمكم، ثم حبس الخادم، حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت)^(١)

فإن نبي الرحمة قد عوض أم المؤمنين من غير إهدار حق صاحبة الطبق المكسور؛ حيث أمر المعتدية بإعطائها طبقاً صحيحاً سليماً، وقد اشتق العلماء من هذه الواقعة قاعدة فقهية عامة أو ضابطة عامة: "من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق"^(٢)

(١) صحيح البخاري كتاب الأدب، باب حسن العهد من الإيمان (٢٠٠٣/٥) دار ابن كثير.

قال ابن حجر: قوله: «غَارَتْ أُمَّكُمْ» اعتذار منه ﷺ لثلاث يحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركبة في النفس بحيث لا يُقدر على دفعها، وفي الحديث حسن خلقه ﷺ، وإنصافه وحلمه" وقال: "فيه إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيراء بما يصدر منها، لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة فتح البارئ ١٢٦/٥.

(٢) قواعد الاحكام في مصالح الانام للعز بن عبد السلام (١٩٦/٢) دار المعارف، بيروت.

فالتعويض مطلوب لمن وقع في حقه الضرر ولكن التعويض ينقسم إلى

قسمين^(١)

(١) تعويض عن الضرر الأدبي

(٢) التعويض عن الضرر المادي

(٣) المطلب الثاني دعوى التعويض نظاماً:

(٤) أشار المنظم السعودي إلى أن الضرر يتحقق بثلاثة أركان

الركن الأول: هو ركن الخطأ

الثاني: هو ركن الضرر

والثالث: هو ركن العلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر^(٢)

لهذا الضرر وهذا السبب يلزم الشخص الذي ارتكبه بدفع تعويض الشخص

الواقع عليه الضرر.

وبالتالي عند توافر كافة الأركان تكون الدعوى القضائية هي الحل الأفضل

لكي يحصل هذا الشخص (المضرور) على تعويض مناسب يحدده القضاء نتيجة

الضرر الواقع عليه بعد رفعه عنه طبقاً للقاعدة الشرعية الضرر يزال

وكما هو متقرر عندنا ولكافة القضاة في المملكة العربية السعودية أن النظام

في المملكة يستمد من الشريعة الإسلامية ويجعلها هي المشرع الأول في أنظمتها

والتي أمرت بضرورة حفظ الأنفس والأموال وحفظها من الضياع أو من النقص

وبالتالي تكون المحكمة مسؤولة عن صون و حفظ الحقوق من الضياع، وجبر

الشخص المسبب للضرر تقديم تعويض للشخص المتضرر لتعويضه عن النقص

(١) التعويض عن الضرر أبو ساق ص ١٤.

(٢) المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي وجيه محمد الخيال ص ١٢

أو الخسارة التي تسبب بها

من باب العدل وإحقاقاً لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

وكان دأب هذه البلاد المباركة حفظ حقوق القاطنين فيها من عهد المؤسس الملك عبد العزيز: إلى عهد الملك سلمان بحفظ حقوق الناس ورفع الضرر عنهم ومحاسبة مسبب الضرر وفق شرع الله وماستته الدولة في ذلك من أنظمة وقد أشترط المنظم السعودي شروطاً عامة يجب توفرها في مقدم صحيفة دعوى التعويض وهي كالتالي: الأهلية، المصلحة، مشروعية المصلحة، أن يكون الحق حال وقت المطالبة به، بالإضافة للشروط الموضوعية الخاصة بأركان الدعوى وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية^{(١)٠(٢)}



(١) انظر نظام المرفعات الشرعية / <https://laws.boe.gov.sa/> موقع وزارة العدل موقع حكومي

(٢) المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي د. رضا وهدان ص ٦٩

المبحث الثاني الصفة في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات في الفقه والنظام السعودي

إن دعوى التعويض عن الضرر هي إجراء نظامي يتقدم به المضرور إلى القضاء ضد طرف آخر قد يكون شركة أو مؤسسة أو شريكاً أو الغير يطالب فيه بحق أو تعويض عن خسارة تسبب فيها المدعي عليه بإعطاء حقه، ويصبح المدعي عليه ملزماً بالرد على الاتهام أمام المحكمة، فإذا كان المدعي على حق بطلب التعويض عن الضرر يفصل القاضي بأن يقوم المدعي عليه بإعطاء المدعي حقه أو يحكم على المدعي عليه، بدفع التعويض عن الخسارة التي لحقت بالمشتكي بسببه، أو أن يكون الحكم متعلقاً بإصدار تحذير منع المدعي عليه من إجراء التباسات مسيئة للمدعي، مثل منعه من الكذب والتشهير في شأن المشتكي^(١).

وقد وضع المنظم السعودي شروطاً يجب توفرها لقبول دعوى تعويض عن الضرر

إضافة إلى ذلك فإن المنظم السعودي ومن باب إرساء العدل فقد جعل حق رفع الدعوى مكفولاً للناس كافة إلا أن المنظم السعودي قد قيدها بشروط معينة يجب على القاضي البحث في مدى توفرها قبل الخوض في موضوعها، ويترتب عن تخلفها التصريح بعدم قبول الدعوى شكلاً، ولا يعد ذلك فصلاً في موضوع النزاع وتتمثل في الصفة والمصلحة والأهلية^(٢)، فكل مدعٍ ملزم بإثبات صفته ومصلحته في رفع الدعوى ويتأتى ذلك بإرفاق الوثائق والمستندات والأدلة

(١) بل قد تصل في أوقات إلى منع المدعي عليه من السفر إذا قامت الأسباب التي تدعو إلى ذلك

انظر المادة (٢٠٨) من نظام المرافعات الشرعية [/https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws)

(٢) انظر المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية

[/https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws)

الكافية التي تثبت وجود الحق المطالب به وعلاقته بالمدعي عليه، وهذا تفادياً لرفع دعاوى تعسفية وكيدية الغرض منها الإضرار بالأشخاص وسمعتهم ولكي نفهم الصفة في دعوى الضرر لابد لنا من معرفتها لغةً وفقهاً ونظاماً

المطلب الأول

دعوى الشريك قِبَل الشريك

إن الشركة كما مر معنا سابقاً أشتراك اثنين أو أكثر بعمل يراد منه الربح^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء هم الشركاء، ومعنى لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ: يظلم بعضهم بعضاً، فدللت الآية الكريمة على جواز الشركة، والمنع من ظلم الشريك لشريكه.

والدليل من السنة على جواز الشركة قوله ﷺ: قال الله تعالى: "أنا ثالث الشريكين"؛ أي: معهما بالحفظ والرعاية والإمداد وإنزال البركة في تجارتها؛ "ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته؛ خرجت من بينهما"؛ أي: نزع البركة من تجارتها.

ففي الحديث مشروعية الشركة والحث عليها مع عدم الخيانة؛ لأن فيها التعاون، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه^(٢) فإن حصل خلاف أو تقصير من أحدهما جاز للشريك الآخر (المتضرر) أن يشتكي صاحبه نظراً لتقصيره أو نشوء خلاف بينهما وهذا جائز والقاعدة الفقهية (أن الضرر يزال)^(٣)

أما عند المنظم السعودي فإن صفة الشريك الذي يقدم الدعوى على شريك

(١) في المباحث السابقة في الشركة فقهاً

(٢) الملخص الفقهي لشيخنا صالح الفوزان حفظه الله (١٢٤/٢)

(٣) وهي قاعدة فقهية تجري في باب التعويض وحديث (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) والخراج

بالضمان والمباشر ضامن وإن لم يتعد انظر نظرية الضمان محمد فوزي فيض الله ٢١٣.

آخر فهي جائزة لأنها رفعت من ذي صفة على ذي صفة لمصلحة مشروعة^(١)
وقد أجاز المنظم السعودي للشريك أن يرفع دعوى تعويض عن الضرر على
شريكه إذا تأخر عن تسليم حصته في الشركة^(٢)
وفي حالة كان الشريك صاحب الفعل الضار كان مسؤولاً عن توثيق وإشهار
عقد الشركة فإنه يكون مسؤولاً بحسب الأحوال إما هو أو من تسبب معه بهذا
الضرر بالتضامن عن التعويض عن هذا الضرر^(٣)
أيضاً من الأمور التي أشار لها المنظم السعودي والتي إن فعلها الشريك
بانفراد دون مشاورة الشركاء أن يمارس لحسابه نشاطاً من نوع نشاط الشركة
بمعنى أنه ينافسها أو كان لديه أسهم في شركة منافسة بحيث تمثل نسبة مؤثرة
تمارس نفس نشاط شركة وهذا يضر شركاءه مما يوجب عليه التعويض^(٤)
وبتالي فإن الشريك المضرور أو الشركة بحسب نوع الضرر هل هو واقع
على الفرد أو الشركة هو صاحب الحق وهو الذي له الصفة والمصلحة في رفع
دعوى التعويض عن الضرر.



(١) انظر قضاء التعويض (٧٤٩/١)

(٢) المادة السابعة نظام الشركات ١٤٣٧ هـ. <https://laws.boe.gov.sa>

(٣) انظر المادة (١٢) و(١٣) من نظام الشركات

(٤) انظر المادة (٢٤) من نظام الشركات

المطلب الثاني

دعوى الشركاء قبل المدير أو المفوض

إن المنظم السعودي راعي الطبيعة الاعتبارية للشركة من حيث قيامها على الوجود المزدوج للاعتبار الشخصي والاعتبار المالي في جوانب مختلفة عند تأسيس الشركة ومحدودية مسؤولية الشريك فيها وقد رتب المنظم الطريقة التي تدار بها الشركة وألية الرقابة والإشراف على إدارة الشركة عند مباشرة نشاطها حيث جعل مسؤولية الإدارة المباشرة لمدير أو أكثر، ثم جعل أجهزة للإشراف والرقابة تتمثل في عدة أمور من ضمنها الجمعية العامة للشركاء^(١)

ويحق للمدير حال تعيينه استئثاره بإدارة الشركة ولزوم امتناع الشركاء عن التدخل في إدارة الشركة، إذ ليس لهم إلا الاطلاع على مستندات و أوراق الشركة للتمكن من الرقابة على عمل المدير وتوجيهه والنصح له دون إعاقته في ممارسة مهام إدارة الشركة^(٢) وفي حالة قام الفعل الضار من مدير الشركة فيحق للشركاء بصفتهم أصحاب حق ومتضررين من فعل مدير الشركة المطالبة بالتعويض

ولعلنا نسوق بعض الأمثلة للأفعال الضارة التي تضر الشركاء وتجعل الضرر يقع عليهم:

١. عدم شهر الشركة :

حيث نجد أن المنظم السعودي قد جعل المسؤولية المباشرة للقيام بإعلان الوجود القانوني للشركة، بوضعها على عاتق المدير أو المدراء في الشركة حيث ألزمت المادة (١٥٨)^(٣)

(١) انظر المادة ١٦٤ من نظام الشركات

(٢) انظر المادة ١٦٤ من نظام الشركات

(٣) المادة (١٥٨) من نظام الشركات

يجب على مديري الشركة - خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها - نشر عقد التأسيس على نفقتها في موقع الوزارة الإلكتروني. وعلى المديرين كذلك القيام في الميعاد المذكور بقرينة الشركة في السجل التجاري. وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة.

٢. عدم توثيق عقد تأسيس الشركة.

يكون مسؤولاً كل من تسبب في عدم توثيق عقد تأسيس الشركة أو ما يطرأ عليه من تعديل على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها - بحسب الأحوال - بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير من جراء ذلك^(١).

وسيكون المدير مسؤولاً أمام المتضررين من الشركاء أو غيرهم جراء عدم توثيق اتفاق تأسيس الشركة أو تعديلات عقدها وفق ما قرره النظام بموجب المادة (٣/١٣) كل من تسبب في عدم القيام بذلك الواجب سواء كان من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها متى ما رتب ذلك ضرراً يستلزم التعويض عندما يصيب ذلك الضرر الشركة أو الشركاء أو الغير^(٢).

وبالمجمل فإن المدير أو المديرون عند قيامهم بالفعل الضار على الشركة أو الشركاء فإن الصفة المتعلقة بالشركاء والحالة هذه من وقوع الضرر عليهم ويصبح المدير أو المديرون مسؤولين بالتضامن عن التعويض الذي يتقرر من جراء الضرر بسبب ما يصدر منهم من أخطاء عند أدائهم لأعمالهم في إدارة الشركة، ويعد كل شرط يقضي بغير ذلك باطلاً.

وقد قضى المنظم بأن دعوى المسؤولية في حق من يتولى إدارة الشركة من

(١) المادة (١٢) من نظام الشركات

(٢) المادة (١٣) من نظام الشركات

المقرر بشأنها الامتناع عن استماع الدعوى عدا حالي الغش والتزوير^(١)

كما ويحق للشركاء المتضررين من أفعال دير الشركة صاحب الفعل الضار

المطالبة بعزل هذا المدير أو المدراء حيث نصت المادة (١٦٥) من النظام بتقرير حق الشركاء أو غير شريك سواء كانوا معينين بموجب عقد الشركة نفسه أو في عقد مستقل، وما من شك في الرأي المعتبر في هذه الأحوال يتقرر معه أنه إن كان المدير معيناً بموجب عقد مستقل فإن عزله سيكون صحيحاً بقرار من الشركاء الذين يملكون أكثر من نصف رأس المال باعتبار ذلك النصاب هو المقرر لسلامة وصحة ما يصدر من قرارات عن جمعية الشركاء مالم يحدد عقد الشركة نسبة أكبر^(٢)

وأما عندما نكون بصدد مدير معين في عقد الشركة نفسه فإن عزله، وإن لم تتحدد له الأغلبية الخاصة - سيكون قراراً أيضاً بالإحالة إلى الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة حيث نص النظام المادة^(٣).

يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة - في غير الأمور المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة - بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك^(٤).



(١) انظر المادة (١٦٥) من نظام الشركات

(٢) انظر المادة (١٦٨) من نظام الشركات

(٣) المادة (١٧٤) من نظام الشركات

(٤) المادة (١٧٤) من نظام الشركات

المطلب الثالث

دعوى الشركاء قبيل المدقق المالي أو مدير الحسابات

يحق للشركاء إمكانية رفع دعوى التعويض عن الضرر في مواجهة المدقق المالي ومدير الحسابات^(١) ولكن هذه الدعوى لن تكون مقبولة إلا في حالة خطأ مدير الحسابات أو المدقق المالي سواء كان المضرور الشركاء أو الشركة نفسها وذلك تأسيساً على مسؤولية المدقق المالي أو مدير الحسابات طبقاً لما قرره نظام المحاسبين القانونيين أو ما قرره القواعد العامة في المسؤولية، وعند تعدد مراجعي الحسابات للشركة فإن آثار المسؤولية التضامنية ستمتد إليهم تطبيقاً لما أورده المنظم السعودي في نظام الشركات^(٢)

وإن من أهم الوجبات التي يتعين مراعاتها من مدير الحسابات في الشركة قيامه بأداء المهمة التي كلفته الشركة بأدائها وفق ما تم الاتفاق عليه وما تقتضيه واجبات العمل المحاسبي من التقيد بسلوك وآداب المهنة والالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، إضافة إلى لزوم التقيد بالوجبات المحددة في الأنظمة واللوائح الأخرى^(٣)

كما أشارت أحكام نظام الشركات إلى لزوم مراعاة مراجع الحسابات للواجب المهني المتعلق بالحفاظ على أسرار العملاء وذلك بالتأكيد على أنه لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو

(١) أكد المنظم السعودي على وجود مراجع حسابات حيث يتم تعيينه في نظام الشركة الأساسي أو

في العقد التأسيسي للشركة من قبل المؤسسين مادة (٦٣) من نظام الشركات

[/https://laws.boe.gov.sa](https://laws.boe.gov.sa)

(٢) مادة (١٣٦) من نظام الشركات [/https://laws.boe.gov.sa](https://laws.boe.gov.sa)

(٣) نظام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين [/https://socpa.org.sa](https://socpa.org.sa)

يفشي إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله فضلاً عن إمكانية مطالبته بالتعويض:

(لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض).

(يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن^(١)).

وإن من المهم الإشارة إلى مسؤولية مراجع الحسابات، التي يخضع بشأنها للمبدأ العام الذي قرره المادة (١٥) من نظام المحاسبين القانونيين^(٢).

حيث قضت المادة بمسؤولية المحاسب القانوني عن التعويض عن الضرر الذي يصيب العميل أو الغير بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله وستكون المسؤولية تضامنية في حق جميع الشركاء في حالة شركة المحاسبة المهنية، وبناء على ذلك فإن مراجع الحسابات للشركة سيتعين في حقه قيامه بالالتزام بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء الناشئة عن ممارسته لعمله^(٣).

ولابد في كل الأحوال إثبات تحقق الخطأ أو التقصير وعزوه إلى مدير الحسابات لانعقاد مسؤوليته، وفي حالة تعدد المحاسبين للشركة واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم في مواجهة الطرف المضرور سواء

(١) ١٣٦ نظام الشركات

(٢) نظام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين <https://socpa.org.sa>

(٣) نظام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين <https://socpa.org.sa>

كانوا شركاء في الشركة أو الشركة أو الغير^(١)

كما ويحق لجمعية العامة للشركة عزل مراجع الحسابات^(٢)

ومما سبق يحق لنا أن نعرف أن من حق الشركاء وأن لهم الصفة والحق في رفع الدعوى قبل مدير الحسابات أو المدقق المالي حال ثبوت الضرر.

المطلب الرابع دعوى الغير قبل الشركة

إن المنظم السعودي وضع في حسابانه أنه قد تتسبب التصرفات والأفعال الخاطئة المترتبة على سلوك مجلس الإدارة في التعامل مع تسيير أمور الشركة إلى إحداث الضرر بالغير كدائني الشركة مثلاً ولهذا وضع المادة (٧٨) بحيث يمكن للغير مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن أي أعمال ينشأ عنها إساءتهم لتدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو النظام الأساسي للشركة^(٣)

بل حتى تقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به^(٤).

ومن أمثلة ذلك ما تقوم به بعض الشركات من تعمد إظهار قوائم مالية

(١) مادة ١٣٦ من نظام الشركات

(٢) المادة (١٣٣) والمادة (٨١) من لائحة حوكمة الشركات

(٣) المادة (٧٨) [/https://laws.boe.gov.sa](https://laws.boe.gov.sa)

(٤) المادة (٧٨) [/https://laws.boe.gov.sa](https://laws.boe.gov.sa)

مضللة لا تعكس حقيقة الوضع المالي للشركة لإيهام الغير بقوة ومثانة مركزها المالي للحصول على الائتمان الذي تحتاجه الشركة لترتيب عملية اقتراضها للمال وربما لسرقتها أو أخذ هذه الأموال والقيام بأعمال مخالفة للنظام وللشريعة^(١) ومن الدعاوى التي يستطيع الغير رفعها:

دعوى إبطال أي تصرف من أعضاء مجلس الإدارة أو قرار مخالف لنظام الشركات حيث أن هذه المخالفة (الفعل الضار) تعود عليهم سلباً وتجعلهم متضررين من قرار مجلس إدارة الشركة، ويستطيع الغير أن يطلب تعويض ما أصابه من ضرر عن طريق الدعوى المبنية على الأساس التعاقدية، والمقامة على الشركة التي دخل معها في المعاملة عن طريق مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الواقع عليه، وذلك لأنه حتى وإن كان مرتكب الخطأ هو مجلس الإدارة، إلا أن الخطأ يصح عزوه إلى الشركة مباشرة باعتبار أن مجلس الإدارة ما هو إلا جزء من الشركة وهو عضو من تكوينها التنظيمي، فيما تقتصره من أخطاء عند ممارسته لأعمال تسيير نشاط الشركة تعد كما لو كانت واقعة من الشركة نفسها، ثم يكون للشركة لاحقاً أن ترجع على من تسبب بهذا الخطأ من أعضاء المجلس^(٢)

ولو فعل أحد أعضاء مجلس الإدارة فعلاً ضاراً فترفع دعوى التعويض على من قام بهذا الفعل الضار والمتسبب به مباشرة دون مجلس إدارة الشركة ودون الشركة نفسها^(٣)

وعلى كل فصفة المدعي وهو الغير في هذه الدعاوى جميعاً أنه وقع عليه

(١) وهذه من الحيل التي يلجأ لها بعض مديري الشركات نسأل الله السلامة (الباحث)

(٢) الشركات التجارية محمد فريد العريني ص ٣٨٩ و ٣٩٠

(٣) الشركات التجارية خالد الرويس ٣٨٢

الفعل الضار^(١) واستوفى شروط التعويض^(٢)

المطلب الخامس دعوى الشركة قِبَل الغير

من المعروف أن الشركات تتنافس فيما بينها وهذا التنافس مفيد ويدفع عجلة اقتصاد وفيد المواطن والدولة بشكل مباشر وغير مباشر من خلق فرص وظيفية وتوسع وجعل قوة للاقتصاد السعودي بتعدد الشركات، ومن شبه المتفق عليه بطبيعة الحال أن التنافس يولد مشاكل بين الشركات والشركة حينما تقيم دعوة على شركة أو دائن أو مورد فمن المهم تحديد من له الحق والصفة في إقامة دعوى الشركة ضد الغير؟

وباستقراء نصوص نظام الشركات نجد أن المنظم السعودي قد حصر حق إقامة الدعوى في الجمعية العادية للشركة بموجب ما قضت به في هذا الشأن المادة (٧٩) من نظام الشركات كما قررت تلك المادة أن لتلك الجمعية تعيين من ينوب عن الشركة في مباشرة الدعوى^(٣)

مع أن الأصل في تلك الدعوى أن يباشرها رئيس مجلس الإدارة لأنه هو الشخص المخول نظاماً بتمثيلها، بيد أن ذلك الشخص قد يكون من بين الأشخاص الذين تقاضيههم الشركة وبالتالي أتاح النظام للجمعية العامة تعيين من تشاء ليصبح ممثلها القانوني في رفع دعوى الشركة في مواجهة مجلس الإدارة وقد جعل المنظم السعودي في دعوى الشركة إن كانت ضد أعضاء مجلس

(١) والمعتاد أن الغير لا يرفع دعوى إلا إذا كان الخطأ الصادر من عضو مجلس الإدارة منطوياً على تحايل أو غش أو تقصير وإهمال واضح كما مثلاً عند توقيع مستندات مزورة دون التثبت من صحتها انظر (الشركات أكثم الخولي ص ٥٨٤)

(٢) مرت معنا سابقاً شروط التعويض وستأتي بشكل مفصل لاحقاً إن شاء الله.

(٣) المادة ٧٩ من نظام الشركات

الإدارة في مجموعهم، فإن المتصور هو رفع دعوى بعد استقالة أو عزل ذلك المجلس وتعيين آخرين محلهم حيث يكون من المقبول تحريك دعوى المسؤولية من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه باعتبارهما ممثلي الشركة وذلك بطبيعة الحال بعد قرار الجمعية العامة للمساهمين لتحريك ومباشرة تلك الدعوى، وهذا لا يكون في واقع الأمر إلا عند تغير تركيبة الأغلبية المالكة لأسهم الشركة التي تتيح اتخاذ هذا التوجه في الجمعية^(١)

وبالمجمل فإن من له الحق والصفة في إقامة دعوى الشركة ضد الغير هي الجمعية العامة ممثلة بمن تخوله حق التقاضي والترافع باسمها وهذا المندوب ما هو إلا نائب عن الشركة ووكيل عنها في ممارسة أعمالها ومتابعة حقوقها وبالتالي يمكن مباشرة الدعوى ضده لإخلاله وتقصيره بالقيام بواجباته التعاقدية كوكيل عن الشركة من جهة أخرى.

المطلب السادس

دعوى الشركة قبيل جهة إدارية

في حالة انتهاء الشركة من تأسيسها واستكمال جميع إجراءاتها القانونية أصبحت كائناً قانونياً يتمتع بشخصية اعتبارية كاملة، فإنه سيكون من الجائز لها أن ترفع دعوى التعويض عن الضرر باسمها في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بسبب أخطاء والتصرفات والقرارات الصادرة عنهم التي نتج عنها الإضرار بالشركة، فعادت بالضرر على مجموع المساهمين وتسمى هذه الدعوى بدعوى الشركة) وبناء على ذلك يمكن للشركة رفع تلك الدعوى مثلاً عند إساءة مجلس الإدارة للسلطات الممنوحة له في إدارة الشركة وقيامه بالتصرفات الضارة بها كالإهمال الجسيم في الإدارة وتقصير متابعة أعمال

(١) الشركات التجارية في القانون الكويتي رضوان أبو زايد ط ١٩٧٨، ١٠م دار الكتاب الحديث ص

الشركة والمحافظة على أموالها وعدم تبديدها أو التهاون في تحصيل حقوق الشركة أو الإضرار بسمعة الشركة أو تجاوز مجلس الإدارة للقيود على ممارسته عمله أو قيام رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب باستغلال اسم الشركة وإبرام الصفقات لحسابه أو قيام أحد أعضاء المجلس بمنافسة الشركة وضياع فرص الربح منها بفعل ذلك دون قيام المجلس بواجبه لمنع تلك الأعمال الضارة بالشركة^(١)، أو القيام باستعمال مال الشركة بإقراضه لأعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين أو الغير دون وجه حق أو القيام بتصرف خاطئ من شأنه إضاعة فرص الربح منها أو تفويت كسب مؤكد للشركة، أو إساءة إدارة الشركة وتسييرها أو عدم ضبط أمورها المالية والمحاسبية وفق الأصول والقواعد المعتمدة لمسك ودفاترها وإعداد القوائم المالية التي لا يظهر معها حقيقة المركز المالي لها.

كما أنه يمكن للشركة مواجهة مخالفة أعضاء مجلس الإدارة لنصوص نظام الشركات أو غيره من الأنظمة الأخرى أو النظام الأساسي للشركة بإقامة الدعوى عليهم، وغير ذلك من المخالفات التي يرتكبها مجلس الإدارة وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة أياً كان نوعه ولا بد من إثبات وجود الضرر الذي تعرضت له الشركة فأصابت آثاره مجموع المساهمين، وإثبات أن الخطأ المرتكب من مجلس الإدارة في جميع الأحوال هو السبب في إلحاق الضرر بالشركة^(٢)

ويقيم (دعوى الشركة) الجمعية العامة العادية للشركة بموجب ما قضت به المادة (٧٩) حيث أن لهم الحق والصفة في إقامة هذه الدعوى^(٣) ويوكلون من ينوبهم في المحكمة التجارية

(١) القانون التجاري السعودي محمد حسن الجبر ص ٣٤١

(٢) الشركات التجارية محمد فريد العريني (٣٨٥)

(٣) المادة (٧٩) من نظام الشركات

المبحث الثالث

الصفة في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات في الفقه والنظام السعودي المطلب الأول

الاختصاص الولائي في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات.

إن فكرة الاختصاص القضائي تقوم على مبدأ تعدد المحاكم والقضاة في البلد الواحد والزمان الواحد، بحيث تتوزع الأعمال القضائية على عدد من المحاكم، لتختص كل محكمة، بأنواع معينة دون غيرها، وهذا التخصيص لا يلزم منه خروج منازعة عن ولاية القضاء بمفهومه العام^(١)

والقضاء في المملكة العربية السعودية الأصل فيه الخصوص فليس هناك قاضٍ ولايته عامة، ويتلقى هذا الاختصاص من الأمر الملكي الصادر بتعيين القاضي في محكمة معينة، وتحديد اختصاصات المحكمة التي يعين فيها القاضي^(٢)

حيث هناك محاكم عمالية وأحوال شخصية ومحاكم عامة وغيرها...

والاختصاصات القضائية ثلاثة أنواع: ولائي، ونوعي، ومكاني^(٣)

عرفه بعض الشراح بأنه القدرة القانونية للجهة القضائية في نظر نوع من المنازعات يكون بسبب طبيعته خارجاً عن ولاية جهة قضائية أخرى^(٤)

(١) الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية عبد الملك بن محمد الجاسر بحث منشور ١٤٤٢ هـ

ص ٧

(٢) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) تاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ

[/https://laws.boe.gov.sa](https://laws.boe.gov.sa)

(٣) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق التجاري في المملكة العربية السعودية،

ناصر محمد الغامدي ص ١٨

(٤) السلطة التقديرية للقاضي الإداري د. وليد الصمغاني (٢٣٥/١)

وعُرف أيضاً (نصيب كل جهة قضائية من جهات التقاضي من ولاية القضاء)^(١)

ويعتبر الاختصاص الولائي من النظام العام^(٢) الذي لا تجوز مخالفته والذي يقوم على تغليب المصلحة العامة على الخاصة إذا تعارضت معها وحينئذ لا يجوز للقاضي النظر في منازعة قد انتفت ولايته عنها، لذلك جاء التأكيد في نظام المرافعات الشرعية على جواز الدفع به في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها^(٣)

وجاء في نظام المرافعات الشرعية في المادة (٧٨): إذا رفعت القضية للدائرة ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال التالية:

أ/إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك^(٤)

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم في مادته (١/١/١١): يجب على الدائرة أن تتحقق في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى،

(١) الاختصاص القضائي (١٢٧)

(٢) النظام العام: الأسس الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، وتؤول في مجملها إلى حماية المصلحة العليا له، النظرية العامة للقانون (٩١) السلطة التقديرية للقاضي الإداري (٢٥٣/١)

(٣) نصت المادة (٧٦) نظام المرافعات الشرعية

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. نظام المرافعات الشرعية

(٤) موقعه هيئة الخبراء: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws>

ويثبت هذا التحقق في محضر الجلسة^(١)

وبالمجمل فالاختصاصات المنعقدة للمحاكم التابعة لوزارة العدل بأنواعها (المحكمة العامة، محكمة الأحوال الشخصية، المحكمة العمالية، المحكمة التجارية، المحكمة الجزائية) لا يجوز للمحكمة الإدارية النظر فيها^(٢) وإنما يجب أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص الولائي بالنظر، سواء حضر المدعي عليه أو لم يحضر، والعكس بالعكس، وفي حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص الولائي فإن على صاحب الصفة في الدعوى أن يقيم دعوى جديدة لدى

(١) نظام ديوان المظالم <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws>

(٢) تختص المحكمة الإدارية (كولاية عامة) بنظر جميع المنازعات الإدارية المنصوص عليه في

المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) تاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي

أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

ج - دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د - الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و - المنازعات الإدارية الأخرى.

ز - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.

المحكمة المختصة^(١)، إذ لا يجب على المحكمة مصدرة الحكم أن تحيل أوراق الدعوى ومستنداتها إلى المحكمة المختصة

كما مر معنا في أنواع الاختصاص فدعاوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات تتبع القضاء العام وهي من ضمن المحاكم التي تتبع وزارة العدل وتختص المحكمة التجارية في المادة السادسة عشر بفض النزاعات التي تنشأ بين التجار المادة السادسة عشرة تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.
- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة .
- منازعات الشركاء في شركة المضاربة.
- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.
- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.
- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.
- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.
- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصنفى والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.
- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من

(١) انظر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم مادة (١/٥): <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws>

المحكمة⁽¹⁾.

ففي الفقرة التاسعة يظهر لنا جلياً تحديد المنظم السعودي للمحاكم التجارية وأن الاختصاص الولائي لقضايا التعويض عن الضرر يكون منعقداً عند المحاكم التجارية بداية في الدعاوى التي تنشأ بين التجار بعضهم البعض أو بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية فالنظر الولائي لهذا النوع من الدعاوى يكون القضاء العام ويكون داخل المحكمة التجارية وهي المخولة بنظر هذا النوع من المنازعات لكون أحد طرفي الدعوى أو كلاهما تجار

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات.

الفرع الأول

تعريف الاختصاص النوعي

إن الاختصاص النوعي عامل مهم في إرساء العدل في القضاء ولكي يصبح كل قاضي متخصص في نوع محدد من القضاء فذلك أدهى للعدل وأيضاً يصنع خبرة للقاضي وقد عرف بعضهم الاختصاص النوعي بأنه صلاحية المحكمة دون غيرها للبت في النزاع⁽²⁾

ومن التعريف السابق يظهر لنا أن هناك قضايا ذات طابع مميز تجعل بعض المحاكم تقبل هذا النوع من الدعاوى وتفصل فيه كالتجارية مثلاً

(يأتي الاختصاص النوعي بعد الاختصاص الولائي من حيث وجوب تحقق القاضي من توافره، لتحقيق له القدرة القانونية في نظر الدعوى والفصل فيها، مع اختلافهما في أن الاختصاص الولائي يتعلق بدخول الدعوى في نطاق ولاية الجهة التي يتبعها القاضي، بينما يتعلق الاختصاص النوعي بمدى دخول الدعوى

(1) المادة (١٦) من نظام المحكمة التجارية <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws>

(2) السلطة التقديرية للقاضي الإداري د. وليد بن محمد الصمعاني (١/٢٦١)

في نطاق اختصاص المحكمة التي يعمل فيها القاضي من بين محاكم الجهة التي يتبعها^(١)

ومن فوائد الاختصاص النوعي:

١. تسهيل أعمال القضاة.

٢. التيسير على الخصوم وذوي العلاقة حيث توزع الأعمال القضائية حسب الموضوع أو القيمة، أو الأشخاص مما يحقق سرعة البت في المنازعات المختلفة^(٢)

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي في الدعاوى عند المنظم السعودي

قد عرف المنظم السعودي الاختصاص النوعي في المحاكم في نظام المرافعات الشرعية في مادته (٣١) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) ما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم التابعة لوزارة العدل^(٣)

كما أكد القضاء في مادته (د/٦) على أن من مهام المجلس الأعلى للقضاء تحديد اختصاصات المحاكم النوعية والمكانية^(٤)

أضافة إلى قرار معالي رئيس ديوان المظالم الشيخ عبد العزيز بن محمد النصار رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٣هـ قواعد توزيع الدعاوى في المحاكم الإدارية والابتدائية والجزائية والتجارية^(٥)

(١) السلطة التقديرية للقاضي الإداري د. وليد بن محمد الصمغاني (١/٢٦٣)

(٢) الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية عبد الملك محمد الجاسر مرجع سابق ص ١٥

(٣) نظام المرافعات الشرعية [/https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws)

(٤) نظام القضاء <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws>

(٥) نظام المرافعات الشرعية [/https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws)

ومن الأهمية بمكان التأكيد أن الاختصاص النوعي من النظام العام الذي لا تجوز مخالفته ويجب الحكم به في حال صحة الدفع به، وفي حال صدور الحكم فيجب إحالة أوراق الدعوى ومستنداتها إلى المحكمة المختصة التابعة للجهة القضائية الواحدة كما هو منصوص في المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية (يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتعلم الخصوم بذلك)^(١)

الفرع الثالث

الاختصاص النوعي في دعاوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات

إما الاختصاص النوعي لدعاوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات فنجد أن المنظم السعودي قد نص على الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في المادة ١٦ من نظام المحاكم

تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.
- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة .
- منازعات الشركاء في شركة المضاربة.
- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.
- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.
- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.
- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.

(١) نظام المرافعات الشرعية <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws>

- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصطفى والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.
- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة^(١).

وبالاستقراء فإننا نجد أن المنظم قد أورد في الدعاوى التي تتولى المحاكم التجارية الفصل فيها قضايا التعويض في لائحته التنفيذية حيث أن للمحاكم التجارية الحق في الحكم في قضايا التعويض في الدعاوى التي تنشأ عن الشركات أو التجار المادة السابعة في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية^(٢) وفصل ذلك في الفقرة التاسعة من المادة السادسة عشر

وتأسيساً على ما سبق فإنه إذا صدر حكم بالتعويض عن الضرر في منازعة تجارية من محكمة عامة أو المحكمة الأحوال الشخصية أو المحكمة العمالية، فإن هذا الحكم يعد حكماً باطلاً لمخالفته قواعد الاختصاص النوعي الذي أقره المنظم السعودي كما مر معنا سابقاً

حتى ولو جاء هذا الحكم متفقاً في حل النزاع الموضوعي مع صحيح النصوص الشرعية والنظامية ومن ثم يتعين على تلك المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم تخصصها بنظر هذا النزاع دون التوقف على إثارته والتمسك به من قبل الخصوم، وكذلك فإنه يحق للخصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص والتمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتباره من النظام العام.

(١) نظام المحاكم التجارية <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws>

(٢) نظام المحاكم التجارية <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws>

□ المبحث الرابع

الإثبات في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات في الفقه والنظام
السعودي

المطلب الأول

الإثبات في وقوع الضرر

إن مما قرره الفقهاء عند اعتبارهم الضرر^(١) وضعهم ضوابط اعتبار للضرر
الثابت والموجب للتعويض فقهاً وإن من أبرز الضوابط:

الضابط الأول: أن يقع الضرر على متقوم:

فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة والدم وجلد الميتة وغير ذلك مما ليس
بمال ولا بإتلاف الخمر والخنزير على مسلم^(٢)

الضابط الثاني: أن يكون متحققاً لا متوهماً أو مضموناً:

فما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال، يجب المنع منه في ابتدائه، كما لو
أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر فيها^(٣)

الضابط الثالث: أن يكون الضرر بيناً ظهراً:

فلا يصح فيما لا يمكن الاحتراز منه لعموم البلوى كذلك في الضرر اليسير
التافه ومرد ذلك للعرف^(٤).

الضابط الرابع: ألا يكون الإضرار في حق مأذون فيه من إقامة الحدود أو رد

المظالم لأهلها أو لدفع الصائل ونحوه^(٥):

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام (٣٥٢/٢)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٧/٧)

(٣) المغني لابن قدامة (٣٧٤/٤)

(٤) مطالبة المتسبب بالضرر بالتعويض د. محمد بن عبد العزيز الفايز ورقة بحثية منشورة ١٤٤١هـ

ص ٦

(٥) مطالبة المتسبب بالضرر بالتعويض د. محمد بن عبد العزيز الفايز ورقة بحثية منشورة ١٤٤١هـ

وبالمجمل فالضرر في الشركات لوقوعه عدة أوجه فتارة يكون الضرر من الشريك على الشركة مثل عدم تقديم حصته في وقتها، وتارة يكون من الشركاء على الشركة مثل عدم حضور اجتماع الشركة وبالعموم فالضرر الثابت نظاماً ثابت فقهاً لأن النظام لا يخالف الشريعة دل على ذلك المادة الأولى لنظام المرافعات الشرعية:

المادة الأولى:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام^(١).

المطلب الثاني

الإثبات في وقوع الضرر نظاماً

إلى إضفاء الحماية للشركة والمساهمين والغير من الأضرار التي تصيبهم من جراء أخطاء يمكن عزوها، وإسنادها إلى مجلس الإدارة، عند قيامهم بمباشرة أعمالهم، نتيجة السلطات الواسعة التي يملكها مجلس الإدارة في تسيير أمور الشركة^(٢).

وهذا كله من المسؤولية الواقعة على أعضاء مجلس الإدارة وحيث أن إثبات المسؤولية والتفريط فيها يجعل إثبات الضرر واضحاً وجلياً ولهذا فتعدد المسؤوليات من بداية الشركة وحتى انتهائها وتصنيفتها لتحديد المسؤولية وإحداث ضرر في الشركة من منطلق هذه المسؤولية يجعل أمر إثبات هذا الضرر واضحاً وقد تكون هذه المسؤولية مقتصرة عندما يكون الخطأ المرتكب من

ص ٧

(١) نظام المرافعات الشرعية [/https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws)

(٢) الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي وتطبيقاته د. خالد بن عبد العزيز الرويس ص

مجلس الإدارة مؤدياً لحدوث ضرر على الشركة أو المساهمين أو الغير عند قيامه بمهام وأعمال إدارة الشركة مما يلزم معه تقرير التعويض للطرف المتضرر من أعمال المجلس ولذلك نص المنظم السعودي في المادة رقم (٧٨) منه على أن أي شرط يوجد في نظام الشركة الأساسي يهدف إلى إعفاء المجلس من تلك المسؤولية يعد شرطاً لا قيمة له^(١).

وذلك لثبات الضرر الواقع من مجلس إدارة الشركة نتيجة لمسؤوليتهم المباشرة وهم السبب الرئيسي لهذا الضرر.

وبالحقيقة إن اختلاف وطبيعة مسؤولية مجلس إدارة الشركة لا يغير من لزوم تحققها وإثبات وجود الضرر الذي تعرضت له الشركة فأصبحت آثاره مجموع المساهمين وإثبات أن الخطأ المرتكب من مجلس الإدارة في جميع الأحوال هو السبب في إلحاق الضرر

أيضاً ومن صور إثبات الضرر في نظام الشركات ما أقره المنظم السعودي حين تثبت بعض الجرائم العامة التي من الممكن وقوعها من أعضاء مجلس الإدارة مثل ارتكاب جريمة الرشوة أو لتزوير أو خيانة الأمانة أو غسل الأموال. وكذلك الحال بالنسبة للجرائم والمخالفات الخاصة بالشركات فقد تناولها المنظم السعودي في نصوص مواده (٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣) المتضمنة في الباب الحادي عشر منه حيث احتوت المادة (٢١١) على تقرير عقوبة الغرامة بما لا يزيد عن خمسة ملايين ريال أو السجن مدة لاتزيد عن خمس سنوات أو بهما معاً عن بعض الأفعال المرتبطة بإدارة الشركة والتي يدخل من ضمنها مثلاً قيام مجلس الإدارة بتضمين القوائم المالية، بيانات كاذبة أو مضللة...^(٢)

(١) انظر المادة ٧٨ من نظام الشركات موقع الوزارة [/https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws)

(٢) انظر المادة (٢١٢) من نظام الشركات موقع الوزارة [/https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws)

وفي كل الأحوال فإن الفعل الضار والذي يثبت من مرتكبه في الشركة فإنه يجوز لكل من لحقه الضرر جراء ذلك الفعل الادعاء بالحق المدني طبقاً لما هو مقرر من نظام الإجراءات الجزائية عندما تنشأ المسؤوليات الجنائية والمدنية عن فعل واحد يلحق الضرر بالأخرين

وفي حالة ثبوت الضرر فقد نص المنظم السعودي في نظام الشركات في المادة رقم (٢١٥) على أن تختص النيابة العامة بمهمة الادعاء عن الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في المادتين (٢١١ و٢١٣) والتي من بينها أفعال مجرمة تختص بالشركات المساهمة

المطلب الثالث

الإثبات في إسناد الضرر

الأصل في الدعاوى عموماً أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى، فيتعين على من يتقدم بادعاء ما، أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه أمام القضاء وينكرها الطرف الآخر في الخصومة لأنه يترتب على ثبوتها آثار قانونية^(١)

والضرر هنا في واقعة مادية، وبدهي أن الوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المعروفة، ويقع على المضرور بوصفه مدعياً عبء إثبات الضرر ونوعه ومداه أيضاً، فالدائن هو الذي يدعي الضرر، لذلك فهو وحده المعنى بإثبات وجوده، وتقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية، التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة الأعلى مقاماً منها، مدام الحكم قد بين عناصر الضرر، و أوجه أحقية طالب التعويض فيه^(٢)

(١) منازعات إسناد الضرر في دعوى التعويض د. رضا متولى وهدان مجلة العدل العدد ٥٤ ربيع

الأخر ١٤٣٣هـ السنة ١٤ ص ١٥٥

(٢) دروس في نظرية الالتزام محمد لبيب شنب ص ١١ بدون ناشر أو تاريخ طبع وقانون الأثبات في

لذلك فإن حصول الوقائع المكونة للضرر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع (فيجوز مثلاً - لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت بالمضور، إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض، وأن تناقش كل عنصر منها على حدة، وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته^(١))

ولعل من المعلوم أن ارتباط عبء إثبات الضرر بإثبات الخطأ الذي أوجده، فإذا كان إثبات الضرر من السهولة بمكان، لأنه واقعة مادية، فإن إثبات الخطأ المكون له تحيط به بعض الصعوبات، فالضور هو الذي يلتزم بهذا الإثبات، سواء عند نشأة المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية.

والإثبات واجب على من يدعى خلاف الظاهر، وعبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى خلاف الثابت أصلاً أو عرضاً، ففي الالتزام يبذل عناية في المسؤولية العقدية يكفي أن يثبت الدائن قيام العقد، وهو غير ملزم بإثبات الخطأ، وفي الالتزام بتتيحة أو تحقيق غاية، فالضور مسؤول عن عدم تحقق النتيجة أو الغاية^(٢)

فعبء الإثبات إن كان يقع على الدائن في المسؤولية التقصيرية، كي يحصل على التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة للخطأ، فلا يكون عليه في المسؤولية العقدية عبء إثباته، بل يكفي أن يقيم الدليل على وجود العقد، ثم على قيام

المعاملات المدنية والتجارية رضا متولى وهدان ص ٧ الناشر مطبعة الأشوال طنطا ١٤١٦هـ-١٩٩٦م القاهرة مصر.

(١) وقانون الأثبات في المعاملات المدنية والتجارية رضا متولى وهدان ص ٣٨ الناشر مطبعة الأشوال طنطا ١٤١٦هـ-١٩٩٦م القاهرة مصر.

(٢) مصادر الالتزام، عبد المنعم فرج الصدة ص ٤٨٧ دار النهضة العربية ١٩٦٩م، ومصادر الالتزام عبد الناصر العطار ص ٥٦٤ مؤسسة البستاني للطباعة ١٩٩٠م.

الالتزام في ذمة المدين، الذي يقع على عاتقه، وكفي يتخلص من الحكم بالتعويض، عليه أن يثبت أنه قام بتنفيذ الالتزام، أو رجوع عدم التنفيذ إلى سبب أجنبي لا بد له فيه، ويتأسس ذلك على قواعد الإثبات، فمن يطلب تنفيذ الالتزام عليه إثباته، وعلى من يدعى براءة ذمته أن يثبت الوفاء أو الواقعة التي أدت إلى انقضاء التزامه فلا يفترض وجود الضرر ولو ثبت وقوع الخطأ، أو كان مفترضاً^(١)

بذلك يكون الضرر موجباً للمسؤولية التي غايتها إعادة التوازن الذي أختل نتيجة للضرر الذي لحق المضرور، وبأقصى ما يمكن من دقة، ورد الضرر على نفقة المسؤول إلى الوضع الذي يكون فيه لو لم يقع الفعل الضار^(٢).

فسبب الضمان هو التعدي، ولا يجب إذا أثبت المدعي خطأ المدعي عليه، لأن الأصل براءة ذمته لقوله ﷺ (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(٣)

ولأن القاعدة الفقهية أن اليقين لا يزول بالشك^(٤)

وقد تخطى إدارة الشركة في بعض قراراتها حيث أنه يتصور الضرر في كل تصرفات الإدارة غالباً فقد تصدر الإدارة قراراً ينجم عنه ضرر مثل بيع أصول للشركة وقد يكون الخطأ بسبب الإهمال والرعونة أو عدم التبصر أو عدم الاحتياط، أو التأخير، ومن أمثلة ذلك تصرف مدير الشركة بقرار إداري بزيادة

(١) ومصادر الالتزام عبد الناصر العطار ص ٢٦٦

(٢) مصادر الالتزام، عبد المنعم فرج الصدة ص ٤٩٥

(٣) حديث في الأربعين النووية رقم الصفحة ٣٣ حديث حسن، رواه البيهقي (٣/٢٤٩) وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين. النووي :: وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول إنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بيينة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك شرح النووي على مسلم (١٢/١٧١١).

(٤) درر الأحكام: م: ٤: ص: ٢٠، الأشباه للسيوطي: ٥٠ - ابن نجيم: ٥٦ - الوجيز: ١٠٢ - القواعد

للندوي: ٣٥٤.

سعر منتجات الشركة دون دراسة السوق مما يسبب خسارة للشركة ودون استشارة مجلس إدارة الشركة وهذا يوقع الضرر على الشركة وعلى المساهمين ونظراً لأن المسؤولية عن الضرر، عن فعل أي قرار تقوم به الإدارة فهي مسؤولة عنه بشكل مباشر وهذا ما نصه المنظم السعودي المادة الثامنة والسبعون:

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم.

وبالمجمل نجد المنظم السعودي قد أناط المسؤولية لأعضاء الشركة منذ بداية تأسيسها وأي ضرر يتتج عنه فيسند هذا الضرر لصاحب هذه المسؤولية فعلى سبيل المثال المادة السابعة:

يعد كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك، كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير^(١).

حددت المادة السابعة نوع الضرر الناتج عن تأخير تقديم حصة الشريك وجعلته مسؤولاً وأسند هذا الفعل الضار الذي قام به نتيجة تأخيره إلى مسؤوليته السابقة

وكذلك في حالة عدم توثيق عقد الشركة وإشهارها جعلت الشركاء مسؤولين تضامناً حيث نص على أن الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها - بحسب الأحوال - بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة

(١) انظر المادة (٧) من نظام الشركات موقع الوزارة <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws>

أو الشركاء أو الغير من جراء ذلك^(١).

وأسند المنظم السعودي الضرر الذي يقوم به المدير في حالة عدم التزامه بعقد تأسيس الشركة أو إهماله أو تقصيره^(٢)

وحتى المحاسبين في حالة ثبوت الغش أو التلاعب من قبلهم فقد أسند المنظم السعودي الضرر إليهم وطالبهم بالتعويض سواء بشكل فردي وإن تعددوا تضامناً في تعويض الضرر للشركة أو الشركاء أو الغير.

وفي حالة تصفية الشركة فإن المنظم السعودي قد جعل للمصنفين صلاحية تصفية الشركة^(٣) وفي حالة وقوع ضرر فقد أسند هذا الفعل الضار إلى المصنفين وعليهم التعويض للشركة أو الشركاء أو الغير.

(١) انظر المادة (٧) من نظام الشركات موقع الوزارة [/https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws)

(٢) انظر المادة (٣٢) من نظام الشركات موقع الوزارة [/https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws)

(٣) انظر المادة (٢٠٦) من نظام الشركات موقع الوزارة [/https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws)

المبحث الخامس -

عناصر وطرق تقدير دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات في □ الفقه والنظام السعودي

المطلب الأول

عناصر تقدير التعويض عن الضرر في نظام الشركات.

الفرع الأول

تقدير التعويض عن الضرر فقهاً

إن الأصل في التعويض أنه يقوم على مبدأ إزالة الضرر المادي الملحق بالآخرين، والشائع بالتعبير عنه في الفقه الإسلامي بالضمان، وعبرو عنه بالتعويض، كما فعل ابن عابدين^(١)

ومن أعظم قواعد الفقه الهامة المقررة أن الضرر يزال^(٢) وأصلحاً حديث لا ضرر ولا ضرار^(٣)

والتعويض عن الضرر فقهاً كما قال الفقهاء رد مثل الهالك أو قيمته وإلى هذا أشار الشوكاني بقوله هو عبارة عن غرامة التالف^(٤)

ومن أقوال الفقهاء نستنج أنهما يريدان إزالة الضرر وإصلاح الخلل الذي طرأ على المضرور، وإعادة الحالة المالية إلى ما كانت عليه قبل الإضرار

والقاعدة العامة في التعويض في الماليات: هي مراعات المثلية التامة بين الضرر وبين العوض كلما أمكن. قال السرخسي من الحنفية (ضمان العدوان

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (١٧٧/٢).

(٢) هذا نص القاعدة الخامسة من الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٢) والقاعدة الرابعة من الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٥) والمادة المتممة العشرين من مجلة الأحكام العدلية انظر نظرية الضمان

في الفقه الإسلامي أ.د محمد فوزي فيض الله دار التراث الكويت ط ٢١٤٠٦ هـ ص ١٥٩

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٩٠٩/٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٩٠٩.

(٤) نيل الأوطار (٢٥٣/٥)

مقدار بالمثل بالنص^(١) وهو قوله تعالى (وَفِي يَوْمٍ يُبَدَّلُ) [النحل: ١٢٦].

وبالمثل إن كان به يتحقق العدل، ولكن الأصل أن يرد الشيء المالي المعتدى فيه نفسه، كما في الغصب، مادام قائماً موجوداً، ودل على ذلك حديث (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)^(٢)

فإن تعذر رد الشيء بعينه لهلاكه، وجب رد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته يوم العدوان إن كان قيمياً.

والمثلي: هو ماله مثل في الأسواق بغير تفاوت يعتد به كالمكيلات والموزونات والمزروعات والعدييات المتقاربة.

والقيمي: هو ما ليس له مثل في الأسواق، أو هو من تفاوت أفراده، كالكتب المخطوطة، والثياب المخيطة لأشخاص بأعينهم^(٣).

والمثل أعدل في دفع الضرر، لما فيه من اجتماع الجنس والمالية، والقيمة تقوم مقام المثل، وهي بحكم المثل في المعنى والاعتبار المالي^(٤)

الفرع الثاني

تقدير التعويض عن الضرر نظاماً

إن تقدير التعويض عن الضرر في الأنظمة والقوانين سواء أكان ذلك الضرر الناشئ عن مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية هي من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، ويشترط لاستحقاق التعويض القضائي، أن تجتمع

(١) المبسوط (٧٩/١١)

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٣١٢)، والنسائي في "الكبرى" (٥٧٥١) من طريق سعيد

بن أبي عروبة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (٢٠٠٨٦).

(٣) انظر القوانين الفقهية (٢١٦-٢١٧) والمغني (٣٧٦/٥)

(٤) انظر القوانين الفقهية (٢١٦-٢١٧) والمغني (٣٧٦/٥)

شروط قيام المسؤولية المدنية بنوعيتها، وقيام هذه المسؤولية يتطلب توافر أركان ثلاثة هي الخطاء، والضرر والعلاقة السببية^(١)

حيث يتعين على القاضي عند تقدير قيمة التعويض، أن يقدر:

أولاً: ما أصاب المضرور من الخسارة،

ثانياً: ما فات المضرور من كسب أو ربح^(٢) ومجموع ما لحق المضرور من خسارة لا إضافة إلى ما فاته من كسب يمثل قيمة التعويض المستحق له^(٣).

ولكي يقدر قاضي الموضوع التعويض عن الضرر في نظام الشركات عليه أن يراعي أمور عدة وهي:

أولاً: الاستعانة بالخبراء في تقدير التعويض

لكي يصل القاضي إلى تقدير التعويض العادل للذي لحقه الضرر سواء كان المضرور مالك الشركة أو المساهمين أو الشركاء أو غيرهم فيختلف حالهم بحسب مسؤوليتهم وبحسب الضرر الواقع عليهم ونوعه فللكي يستقر لدى القاضي التعويض العادل فإنه يلجأ إلى رأي الخبراء أو من يكون صاحب تخصص وخبرة في هذا الموضوع ويجوز تنبيه أهل الخبرة ليس لهم الفتوى، وشهادتهم غير ملزمة للقاضي، وإذا اختلف أهل الخبرة في تقدير التعويض، فعلى القاضي أن انظر إلى أرب تقويم إلى السداد وللوصول إلى ذلك عليه أن

(١) النظرية العامة للالتزام على علي سليمان ط ٧ سنة ٢٠٠٦ ص ١٩٠. القاهرة

(٢) على خلاف بين الفقهاء حيث أن الفقهاء استدلو بعدم تعويض الأرباح الفائتة بما روى عن عبد الله بن عمر م قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٠٤/٢) والترمذي (١٢٣٤/٣) وحكم بصحته الألباني انظر السلسلة الصحيحة (٤٦٤٥).

(٣) التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية د. عبد الفتاح محمد

يسأل غيرهم ممن لهم البصر أكثر في الأمر حتى يتبين له السداد^(١)

ثانياً: تأثير الأضرار المحتملة:

وفيه خلاف بين فقهاء القانون حيث ذهب المشرع المصري بأنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً^(٢)

بينما خالفه المنظم السعودي حيث قال حيث يرى عدم جواز التعويض عن الأرباح الفائتة لأن قواعد الشريعة تأبى التعويض إلا عن ضرر واقع فعلاً، أما الضرر المتوقع، فلا تعويض فيه، لأنه معدوم^(٣)

ثالثاً: شخصية المضرور:

الأشخاص يختلفون في مدى استغلال كل شخص قدراته البدنية والذهنية التي وهبها الله إياه، وهذا يختلف من شخص إلى آخر بحسب ظروفه الشخصية ومكانته الاجتماعية والوظيفية، كما يجب النظر هل للمضرور سوابق أو أحكام صادرة بحقه^(٤)

وقد حول المنظم السعودي للقاضي نشر الحكم النهائي في الجريدة أو أي

(١) التعويض عن الحبس الغير مشروع أسامه نبيل عبد الرؤوف حفطي جامعة الملك عبد العزيز

بحث منشور ص ٤٣٦١

(٢) قضاء النقص المدني المصري في المسؤولية والتعويض سعيد شعلة مشأة المعارف الإسكندرية

ط ٢٠٠٣ م. ص ٧٥

(٣) انظر القضية رقم ١/٢٥٤/لعام ١٤٢٣ حكم التدقيق رقم ٧١/ت ٣ لعام ١٤٢٨.

(٤) التعويض القضائي عن الأضرار التي تفتح على الأشخاص طه عبد المولى طه إبراهيم مكتبة دار

العروبة القاهرة ط ١ ص ٩٢.

وسيلة إعلامية بما يراه مناسباً^(١) بعد أن يستوفي شروطه^(٢).

المطلب الثاني

طرق تقدير التعويض عن الضرر في نظام الشركات

ذهب المنظم السعودي في تقدير التعويض إلى مصادر عدة

أولها التقدير الاتفاقي: وهذا التقدير يتمثل في الاتفاق بين المتسبب في الضرر والمضرور وتطبيقاً لذلك نصت المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية على أنه للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار وصلاح أو غير ذلك في محضر المحاكمة وعلى المحكمة إصدار صك بذلك)

ويهدف المنظم السعودي بذلك إلى تبسيط الإجراءات وإنهاء الخصومات بصلاح قد يكون خيراً من القضاء في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، سواء في خصومة الحكم أو خصومة الطعن فيه وسواء قبل باب المرافعة أو بعده^(٣)

ثانيها التقدير القضائي: وهو التقدير الذي يستند إليه اجتهاد القاضي ورأيه حيث يتم اللجوء إلى هذا النوع في حالة عدم نص المنظم السعودي على مقدار التعويض وعليه يقوم القاضي بتقدير قيمة التعويض مستئنساً في ذلك بجملة من الاعتبارات مثل الاستعانة برأي الخبراء وكذلك وقت التقدير وكذلك الظروف الملازمة للمضرور مثل حالته المادية وكسبه اليومي وظروفه الاجتماعية^(٤) وقد

(١) المادة ٣٢ من نظام التنفيذ موقع هيئة الخبراء [/https://laws.boe.gov.sa/boelaws](https://laws.boe.gov.sa/boelaws)

(٢) وقد تم نشر بعض الأحكام على بعض الشركات التجارية السعودية في جريدة سعودية مثل شركة

السقالة انظر جريدة الرياض بتاريخ 2021-02-08

(٣) التعليق على نصوص المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية طلعت محمد دويدار

ومحمد علي كومان منشأة المعارف الإسكندرية ط ١ ص ٣٤٨

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري منشورات الحلبي بيروت ط ٣

حدد المنظم في اللائحة التنفيذية طرق التعويض القضائي في المادة (١٦٤)^(١) مع مراعاة التالي في تقدير التعويض.

١. جسامة الضرر

٢. مقدار المبلغ المحكوم به

٣. مماثلة المحكوم عليه

٣. العرف أو العادة المستقرة

٤. رأي الخبير عند الاقتضاء

ولا يفوتنا في هذا الصدد إلى أن نشير إلى مسألة مهمة وهي وقت تقدير التعويض

حيث إن وقت نشوء الحق في التعويض يختلف عن الوقت الذي يقدر فيه الضرر بحيث لا يصح الاهتداء بأحدهما لتحديد الآخر، وبهذا فإن الحق بالتعويض يوجد من يوم وقوع الضرر، لأن مصدره هو التعدي، أما الوقت الذي انظر إليه عند تقدير الضرر، فهو يوم صدور الحكم، لأن النتائج التي تترتب على التعدي ليس مفروض فيها أن تظل ثابتة لا تتغير ومن ثم فهي لا يمكن أن تتحدد إلا حين يلتجأ إلى القاضي كي يقوم بهذا التحديد^(٢)



(١) المادة ١٦٤ نظام المحاكم التجارية

(٢) مصادر الالتزام عبد المنعم فرج ص ٥١٩، دار النهضة العربية القاهرة ط ٢.

المبحث الخامس

التقادم والتنفيذ في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات في الفقه والنظام السعودي

المطلب الأول

التقادم في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات.

إن الكلام على التقادم في دعوى التعويض يحتاج إلى أن نبين مفهوم التقادم وهو على ما يلي:

الفرع الأول التقادم لغة

أصلها القاف والذال والميم وهو أصل صحيح يدل على سبق، ثم يفرع منه ما يقاربه، ومنه التقادم: وهو القديم^(١)
قال الفارابي (قدم الشيء قدماً فهو تقديم وتقادم مثله، ويقال: شيء قديم إذا كان زمانه سالفاً)^(٢)

الفرع الثاني التقادم اصطلاحاً

وقد جاء في المعجم القانوني (مضي مدة من الزمن بدءاً من واقعة معينة ويترتب عليه انقضاء حق أو سلطة)^(٣)

(١) المحكم والمحيط الأعظم ابن سيده ت: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت ط٤٢١ ١٤٢١ (٣٢٥/٦).

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: أحمد عبد العزيز عطار، دار العلم للملايين بيروت ط١٤٠٧، ٤١٤هـ (٢٠٠٦/٥).

(٣) معجم القانون، مجمع اللغة العربية المصري، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م ص (٣٠٨).

وعرفها بعضهم مضي الزمن الطويل على وجود الشيء^(١) وجاء في المعجم الوسيط التقادم في القانون: مدة محددة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو بتنفيذ الحكم^(٢).

وكما نلاحظ فالمعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي

الفرع الثالث

الحقوق المتعلقة بالتقادم في الفقه والقانون

أولاً: الحقوق الشرعية وهي التي تحقق المصالح العامة، وهو الحق الذي يعود نفعه وفائده إلى عموم الخلق، ولم يكن مختصاً بشخص معين^(٣)

ثانياً حق العباد: والمقصود به: ما كان نفعه مختصاً بشخص معين، وقيل: ما شرع لمصلحة دينوية خاصة بالفرد، كحق الدية، وبدل المتلف، والمغصوب وحق الشفعة، وحق المشتري في تملك المبيع، والبائع في تملك الثمن^(٤)

وهذا الحق ممتنع السقوط بوصف التقادم، ولو طال الزمن، لكون هذا الحق مرتبطاً بحق العباد، وعلى هذا وقع إجماع الفقهاء^(٥)

ومن واقع هذا الإجماع فقد أجمع الفقهاء على عدم سقوط حد القذف بالتقادم، لكونه من الحقوق المتعلقة بحق العباد^(٦)

(١) معجم لغة الفقهاء قلعجي، أردن دار النفائس للطباعة والنشر ط ٢ ص ١٣٩

(٢) المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات القاهرة دار الكتب القانونية (٢/٧٢٠).

(٣) تفسير المصطلحات الأصولية والقانونية الزلمي ١٣٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين بن عودة بيروت دار ابن حزم ط (١٨/١٨).

(٥) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الحنفوي القاهرة: مطبعة

الأمانة ط ١٩٨٦ م. ١ ص ٤٧.

(٦) الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن النجيم، تحقيق زكريا بن عميرات، دار

الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٩ هـ، وفتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک

فضلاً عن اتفاقهم على عدم سقوط الحقوق المالية بالتقادم إلا بالإبراء من صاحب المال أو العفو^(١)

فالتقادم لا يجري في حقوق الناس لما سبق بيانه، لأن الحق فيها متعلق بما في الذمة لا بما في أعيان ما هو خارج عن ذمة الناس عامة، لأن موضوع التقادم لا يدور إلا على إسقاط الحق المتعلق بالذمة والإسقاط لا يكون إلا لما هو خارج عن الذمة

ثالثاً: حق بنفسه أو الحق العام في القانون:

وهو الحق الذي لم يكن متعلقاً بذمة أحد من الناس، ويمكن أن يرمز إليه في القانون المعاصر بالحق العام في العقوبات الواقعة بسبب المخالفات المرتكبة والتي تخالف النظام العام^(٢) وعليه فيظهر لنا مما سبق أن الفقهاء متفقون على أن التقادم لا يجري في حقوق العباد^(٣) كما أن التقادم لا يجري في عقوبة القصاص، لأن القصاص من حقوق العباد^(٤) واختلفوا في جريان التقادم في العقوبات الحدية الثلاث: السرقة، الزنا، شرب الخمر^(٥). إلى قولين

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليش المتوفى ١٢٩٩ هـ دار المعرفة بيروت، د. ط (٢٠٩/٢)

(١) المبسوط شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي (٥٨/٧) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عبد العزيز ابن عابدين، دار الفكر - بيروت ط ٢٠٠٨ هـ (٢٥٩/٩).

(٢) الأشباه والنظائر ابن نجيم ص ١١٠ مصدر سابق وانظر البيان والتحصيل أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد دار الغرب الإسلامي - بيروت ط ١٤٠٨ هـ (٢٥٩/٩)

(٣) سقوط العقوبة بالتقادم في قانون الجزاء الكويتي: مقارنة بالفقه الإسلامي سلطان فيصل العتيبي مجلة القلم سنة الثامنة العدد ٢٤ عام ٢٠٢١ ص ٣٦١.

(٤) الأشباه والنظائر ابن نجيم ص ١١٠ مصدر سابق

(٥) حقوق الله وحقوق العباد في الفقه الإسلامي معز المجولي دار كنوز أشبيلية - الرياض ط ١، ١٤٣٩ هـ ص (٢٨٧--٢٩٠)

القول الأول: عدم سقوط العقوبة بالتقادم في حق الله الحدود والحق العام^(١)

مطلقاً وهو قول جماهير الفقهاء من المالكية^(٢)(٣) والشافعية^(٤)(٥) والحنابلة^(٦)

القول الثاني: سقوط العقوبة بالتقادم في الحدود: السرقة والزنا وشرب

الخمير فقط وفي ما جاءت فيه عقوبتهما، من طريق الشهادة لا من طريق الإقرار،

وهذا قول الحنفية^(٧)، وقول عند الحنابلة^(٨)

المطلب الثاني

التنفيذ في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات

الفرع الأول

التنفيذ لغة واصطلاحاً

التنفيذ لغة: هو قضاء الأمر، فيقال نفذ الأمر، أي قضاؤه وأجراه^(٩).

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها عبد السلام داوود العبادي، أزهار الفكر

للطباعة والنشر ط٣٨١٤٣٨هـ (١/١٤٠)

(٢) المدونة للإمام مالك ت١٧٩ دار الكتب العلمية بيروت ط١٤١٥هـ (٤/٥٤٢) مواهب الجليل

شرح مختصر خلل الحطاب (٦/٣١٣).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن النجيم دار الكتاب الإسلامي ط٢٠٠٥ د.ت (٥/٢٢)

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين ويحي زكريا بن محمد الأنصاري دار

الكتاب الإسلامي مصر د. ط (٤/١٣٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشريبي

دار الكتب العلمية بيروت ط١٤١٥هـ (٦/٣٠٥).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن النجيم مصدر سابق دار الكتاب الإسلامي ط٢٠٠٥ د.ت (٥/٢٢)

(٦) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد

المرداوي ت: التركي دار هجر - مصر ط١ (٢٩/٢٥٨) والمغني لابن قدامة (٩/٧٦)

(٧) المبسوط السرخسي (٧/٥٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نعيم (٥/٥٧)

(٨) المبدع في شرح المقنع، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي،

دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١، ١٤١٨هـ (٧/٤٠٠).

(٩) لسان العرب لابن منظور، الطبعة الأولى، المجلد السادس، بيروت، دار صادر، ١٩٩٠م،

ص(٤٤٩٦).

التنفيذ اصطلاحاً: "اقتضاء حق المرء بذمة آخر، أو هو الوفاء بالالتزام عيناً أو بما يقابله مما يقبله الدائن أو يعتبره القانون عوضاً عنه، وذلك إبراءً لذمة المدين"^(١).

التنفيذ الجبري: "هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة وفقاً للقانون وبصرف النظر عن إرادة المدين"^(٢) حيث توجد الحماية التنفيذية إلى جانب الحماية القضائية تلك التي تعزز الحماية القانونية للحقوق والمراكز القانونية، وجوهر الحماية التنفيذية هو الإكراه أو الإكراه^(٣) وتهدف قواعد التنفيذ الجبري إلى محاولة التوفيق بين اعتبارين^(٤).

الفرع الثاني نظام التنفيذ

إن الاتجاه القانوني السائد في العصر الحديث إلى عدم جواز أن يقتضي الشخص حقه بنفسه قهراً حتى ولو كان بيده حكم قضائي أو سند تنفيذي يؤكد وجود هذا الحق، وفي حال قيامه باستيفاء حقه بنفسه، فإن عمله هذا يعد جريمة يعاقب عليها النظام حيث لا يؤمن تعسف صاحب الحق، ولذلك وجب على صاحب الحق أن يستعين بالسلطة المختصة إذا رغب في تدخلها لإجراء التنفيذ الجبري طبقاً للأوضاع التي رسمها النظام، وتمثل هذه السلطة في قاضي التنفيذ الذي يوجد في دائرة المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي، أو في مكان الجهة التي أنشئ المحرر في منطقتها أو في موطن المدين أو في موطن عقار المدين أو

(١) أصول التنفيذ، أحمد هندي، الدار الجامعة، ١٩٩٣م، ص(٨).

(٢) أحكام قانون التنفيذ، سعيد مبارك، رقم ٤٥، لسنة ١٩٨٠م، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ص(٧٦).

(٣) التنفيذ الجبري، نبيل إسماعيل وأحمد هندي وأحمد خليل، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص(٩).

(٤) التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، أحمد السيد صاوي وأسامة وروبي عبد العزيز، دار

النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص(٨).

أمواله المنقولة^(١).

ولعلنا نشير إلى أنه حتى عهد قريب لم يعتمد المنظم السعودي على نظام قاضي التنفيذ، الذي يعتبر قاضياً متخصصاً في أعمال التنفيذ، والذي يختص وحده بالإشراف والرقابة وحل كافة المنازعات التي تنشأ عن التنفيذ، حيث كان الجهاز الإداري المختص بالتنفيذ يتمثل في أمراء المناطق^(٢) وإدارة الحقوق الخاصة أو الحقوق المدنية^(٣).

وقد حول المنظم السعودي قاضي التنفيذ في المادة الثالثة بقوله:

يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفع، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار.

ولا بد لقاضي التنفيذ لإجراء التنفيذ الجبري بما يسمى السند التنفيذي وهذا السند يدور وجوداً وعدمياً مع إجراء التنفيذ، فلا تنفيذ بدون سند تنفيذي والسند التنفيذي هو عمل قانوني يتخذ شكلاً معيناً ويتضمن تأكيد لحقوق الذي يريد اقتضاء حقه جبرياً عن طريق قاضي التنفيذ وقد أعطى المنظم السعودي هذه الورقة صفات محددة وشروط خاصة تجعلها صالحة لأن تكون هي الأساس

(١) أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، إبراهيم محمد محمود، دار الفكر العربي،

القاهرة، ط١، ١٩٨٣م، ص(٤٠).

(٢) كان تنفيذ الأحكام بناء على مجموعة من القواعد أهمها لائحة تنظيم الإجراءات التي تتبع إدارات

الحقوق المدنية عند المطالبة بحقوق خاصة والصادرة بقرار وزير الداخلية ١٤٠٦/١/٢ هـ

والمنشورة في جريدة أم القرى في العدد رقم ٣٠٨٢ وتاريخ ١٤٠٦/١/٢٧ هـ.

(٣) البلادي، ص(٦٠).

الذي عليه يمكن الشروع في التنفيذ^(١) ويقصد بالسندات التنفيذية المنصوص عليها: الأوامر القضائية والأحكام والتي نصت عليها المادة ٩ من نظام التنفيذ.

وإن صدور الحكم القضائي في دعوى التعويض وبعد ما يستوفى هذا الحكم الشكل النهائي أي بعد المصادقة عليه من الاستئناف وذهابه إلى دائرة التنفيذ وبناء على المادة التاسعة من نظام التنفيذ فإن لقاضي التنفيذ صلاحية تنفيذ الحكم على الشركة أو على مديرها أو على حساباتها أو يعين لها مصفي بحسب صك الحكم المرفق فهو جهة التنفيذ ومن صلاحيات قاضي التنفيذ إقامة مزاد على موجودات الشركة في حالة تصفية الشركة وتسديد ديون الشركة وتعويض من وقع عليه الضرر في دعوى التعويض وهذا كله يرجع إلى صك الحكم الذي صدرته الجهة القضائية.

(١) التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة، د. أحمد الهندي، وفقاً لقانون رقم ١١ لسنة

١٩٩٢م، كلية الشرطة، دبي، ١٩٩٦م، ص(٥٥-٥٦).

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

١. أن التعريف المختار لتعريف للشركة لغة هو اجتماع اثنين فأكثر في شيء لهما من غير تمييز لحصة أي منهما
٢. أن المنظم السعودي قد حمل النظام (المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها - بحسب الأحوال) تبعات عدم القيام بواجب شهر عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو ما يطرأ عليه من تعديلات في واجبة الشهر في السجل التجاري ويشهر السجل التجاري.
٣. فكل شريك أرتضى الدخول في شركة التضامن فإنه يصبح مسؤولاً مع سائر الشركاء الآخرين معه عن كل ديون الشركة والتزاماتها كما لو كانت تلك الديون ديونه الخاصة.
٤. ولا يضمن التعويض عن الخسارة في شركة المضاربة إلا رأس المال فقط فيجب أن يتحمل الخسارة جميع الشركاء بنسبة رؤوس أموالهم في الشركة؛ قال الإمام النووي: -في حديثه عن عقد الشركة-: "والخسران على قدر المالين."
٥. أشرت لكل شركة من الشركات الخمس أن يكون لها عقد مستوفي الشروط الشكلية والموضوعية ويوثق العقد ويشهره لكي يكون للشركة شخصية قانونية اعتبارية بيد أن المنظم السعودي أستثنى شركة واحدة من هذه القاعدة وهي شركة المحاصة.
٦. وضع المنظم السعودي حداً أدنى لرأس مال الشركة المساهمة لا يجوز في جميع الحال النزول دونه وهو خمسمائة ألف ريال ولذلك أوجب المنظم السعودي أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها وأن لا يقل المدفوع من رأس مالها عند تأسيس عن الربع .
٧. إن دعوى التعويض عن الضرر هي إجراء نظامي يتقدم به المضرور إلى القضاء ضد طرف آخر قد يكون شركة أو مؤسسة أو شريكاً أو الغير يطالب

فيه بحق أو تعويض عن خسارة تسبب فيها المُدعي عليه بإعطاء حقه.
٨. إن فكرة الاختصاص القضائي تقوم على مبدأ تعدد المحاكم والقضاة في
البلد الواحد والزمان الواحد، بحيث تتوزع الأعمال القضائية على عدد من
المحاكم، لتختص كل محكمة، بأنواع معينة دون غيرها.

ثانياً: التوصيات:

١. يأمل الباحث في زيادة النصوص القانونية التي تبين وتبرز النظام القانوني
لدعوى التعويض.
٢. إيجاد حلول قانونية وقضائية لمواجهة اجتهادات القضاة في دعاوى
التعويض خاصة في الجانب الذي قد يصعب فيها على الشريك أو المساهم
إثبات خطأ الشريك.
٣. إيجاد طرق حديثة لتقدير التعويض وتكون متاحة للعامة في موقع
الوزارة مثل الموارث ومثل حاسبة الحقوق في المحكمة العمالية دون الإخلال
باجتهادات القضاة.

المصادر والمراجع

١. أحكام قانون التنفيذ، سعيد مبارك، رقم ٤٥، لسنة ١٩٨٠م، الطبعة الأولى ١٩٨٩م
٢. الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق التجاري في المملكة العربية السعودية، ناصر محمد الغامدي
٣. الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية عبد الملك بن محمد الجاسر بحث منشور ١٤٤٢هـ ص ٧
٤. سقوط العقوبة بالتقادم في قانون الجزاء الكويتي: مقارنة بالفقه الإسلامي سلطان فيصل العتيبي مجلة القلم سنة الثامنة العدد ٢٤ عام ٢٠٢١
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين و يحيى زكريا بن محمد الأنصاري دار الكتاب الإسلامي مصر د.ط (١٣٢/٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤١٥هـ (٣٠٥/٦).
٦. الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن النجيم، تحقيق زكريا بن عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤١٩هـ، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليش المتوفى ١٢٩٩هـ دار المعرفة بيروت، د.ط
٧. أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، إبراهيم محمد محمود، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٨٣م، ص (٤٠).
٨. أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، لإبراهيم محمد محمود، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٨٣م.
٩. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ت: التركي دار هجر - مصر ط ١ (٢٥٨/٢٩) والمغني لابن قدامه (٧٦/٩)
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقاق ابن النجيم دار الكتاب الإسلامي ط ٢ د.ت

- ١١- البيان والتحصيل أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد دار الغرب الإسلامي - بيروت ط ٢ ١٤٠٨ هـ
- ١٢- تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: أحمد عبد العزيز عطار، دار العلم للملايين بيروت ط ١٤٠٧، هـ (٢٠٠٦/٥).
- ١٣- التعليق على نصوص المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية طلعت محمد دويدار ومحمد علي كومان منشأة المعارف الإسكندرية ط ١
- ١٤- التعويض القضائي عن الأضرار التي تفتح على الأشخاص طه عبد المولى طه إبراهيم مكتبة دار العروبة القاهرة ط ١ ص ٩٢.
- ١٥- التعويض عن الحبس الغير مشروع، لأسامه نبيل عبد الرؤوف حفطي، جامعة الملك عبد العزيز بحث منشور.
- ١٦- التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية، لد. عبد الفتاح محمد أبو اليزيد الشراوي، بحث منشور.
- ١٧- التعويض عن الضرر ومدى غنتقاله للورثة صدقي محمد أمين عيسى المركز القومي مصر ط ١ ٢٠١٤ م.
- ١٨- التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة، د. أحمد الهندي، وفقاً لقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م، كلية الشرطة، دبي، ١٩٩٦م،
- ١٩- التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، أحمد السيد صاوي وأسامة وروبي عبد العزيز، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ٢٠- التنفيذ الجبري، نبيل إسماعيل وأحمد هندي وأحمد خليل، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- ٢١- حقوق الله وحقوق العباد في الفقه الإسلامي معز المجولي دار كنوز أشبيليا - الرياض ط ١، ١٤٣٩ هـ

٢٢- دروس في نظرية الالتزام محمد ليبب شنب ص ١١ بدون ناشر أو تاريخ طبع وقانون الأثبات في المعاملات المدنية والتجارية رضا متولى وهدان ص ٧ الناشر مطبعة

الأشوال طنطا ١٤١٦هـ-١٩٩٦م القاهرة مصر.

٢٣- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عبد العزيز ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٤- السلطة التقديرية للقاضي الإداري د. وليد الصمعاني

٢٥- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الحنفوي القاهرة: مطبعة الأمانة ط٦ ١٩٨٦م. ١

٢٦- الشركات التجارية في القانون الكويتي رضوان أبو زايد ط١٩٧٨، ١م دار الكتاب الحديث ص ٤٥٦

٢٧- الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي وتطبيقاته د. خالد بن عبد العزيز الرويس

٢٨- صحيح البخاري كتاب الأدب، باب حسن العهد من الإيمان (٢٠٠٣/٥) دار ابن كثير.

٢٩- قضاء النقض المدني المصري في المسؤولية والتعويض، لسعيد شعلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٣م.

٣٠- قواعد الاحكام في مصالح الانام للعز بن عبد السلام (١٩٦/٢) دار المعارف، بيروت.

٣١- لسان العرب لابن منظور، الطبعة الأولى، المجلد السادس، بيروت، دار صادر، ١٩٩٠م.

٣٢- المبدع في شرح المقنع، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١، ١٤١٨هـ (٤٠٠/٧).

٣٣- المبسوط شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي.

٣٤- المحكم والمحيط الأعظم ابن سيده ت: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤٢١

- ٣٥- المدونة للإمام مالك ت ١٧٩ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤١٥هـ.
- ٣٦- المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي وجيه محمد الخيال.
- ٣٧- المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي.
- ٣٨- د. رضا وهدان، مصادر الالتزام، عبد المنعم فرج الصدة ص ٤٨٧ دار النهضة العربية ١٩٦٩م.
- ٣٩- مصادر الالتزام عبد الناصر العطار، مؤسسة البستاني للطباعة ١٩٩٠م.
- ٤٠- مطالبة المتسبب بالضرر بالتعويض د. محمد بن عبد العزيز الفايز ورقة بحثية منشورة ١٤٤١هـ
- ٤١- معجم القانون، مجمع اللغة العربية المصري، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.
- ٤٢- المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات القاهرة دار الكتب القانونية
- ٤٣- معجم لغة الفقهاء قلججي، أردن دار النفائس للطباعة والنشر ط ٢
- ٤٤- الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها عبد السلام داوود العبادي، أزهار الفكر للطباعة والنشر ط ١٤٣٨هـ، ٣هـ
- ٤٥- منازعات إسناد الضرر في دعوى التعويض د. رضا متولى وهدان مجلة العدل العدد ٥٤ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ السنة ١٤
- ٤٦- المنظم السعودي على وجود مراجع حسابات حيث يتم تعيينه في نظام الشركة الأساسي أو في العقد التأسيسي للشركة من قبل المؤسسين مادة (٦٣) من نظام الشركات [/https://laws.boe.gov.sa/](https://laws.boe.gov.sa/)
- ٤٧- الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين بن عودة بيروت دار ابن حزم ط ٢
- ٤٨- موقع هيئة الخبراء: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws>
- ٤٩- نظام التنفيذ موقع هيئة الخبراء [/https://laws.boe.gov.sa/boelaws](https://laws.boe.gov.sa/boelaws)
- ٥٠- نظام الشركات السعودي الصادر بتاريخ ١٢/٠١/١٤٤٣هـ.

- ٥١- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي م/٣ تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ..
- ٥٢- نظام القضاء <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws>
- ٥٣- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ
[/https://laws.boe.gov.sa](https://laws.boe.gov.sa)
- ٥٤- نظام المحاكم التجارية <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws>
- ٥٥- نظام المرافعات الشرعية [/https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws)
- ٥٦- نظام المرافعات الشرعية <https://laws.boe.gov.sa/> موقع وزارة العدل
موقع حكومي
- ٥٧- نظام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين [/https://socpa.org.sa](https://socpa.org.sa)
- ٥٨- نظام ديوان المظالم <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws>
- ٥٩- النظرية العامة للالتزام عل علي سليمان ط ٧ سنة ٢٠٠٦ ص ١٩٠. القاهرة
- ٦٠- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري منشورات
الحلبي بيروت ط ٣ ص ١١٨٠ ١٩٩٨م